جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الهندارى العشرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج ، نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، وليم رزق بدوى ومحمد لطفى السيد .

(١٦٧)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) عقد . "سبب الالتزام فى العقد" . صورية . "إثبات الصورية" .

إثبات . "عبء الاثبات" .

(١) عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد . افتراض أن للعقد سببا مشروعا للدين إثبات عكس ذلك . سبب الالتزام المذكور فى العقد . اعتباره السبب الحقيقى . إثبات المدين صوريته . أثره . نقل عبء إثبات السبب الحقيقى مشروعيته إلى الدائن . م ١٣٧ مدنى .

(٢) محكمة الموضوع . "مسائل الواقع" .

(٢) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الأوراق .

---

١ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ، مؤداه أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد ، وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا

ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لاثبات العكس ، فإذا ادعى المدين أن للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك ، فان أثبت ذلك فعليه أيضا أن يثبت علم الدائن بهذا السبب . والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينه أيضا قابلة لاثبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية ، وفى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى وعدم مشروعيته إلى الدائن ، وإما أن يثبت رأسا أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع ، فثمة فارق بين الفرضين المذكورين .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه منى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الأوراق ولها السلطة فى تقدير أقوال الشهود وكل دليل يطرح أمامها ، وهى ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم لأن فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى على كل حجة مخالفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤ استصدرت المرحومة ... ... مورثة المطعون عليها الأولى والثانية أمر أداء بالزام الطاعنين من تركة مورثتهم المرحومة ... ... مبلغ ٢١٥٧٠ ج بناء على سند مصدق على التوقيع فيه بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٦ التزمت فيه المورثة المذكورة بأن تدفع لـ ... ... المبلغ المذكور — تظلم الطاعنون من هذا الأمر بالدعوى رقم ٤٩٧٨ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة كما أقاموا الدعوى رقم ٤٨٩٦ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة

على المرحومة ... ... بطلب الحكم ببطلان الدين الصادر به الأمر لصدوره في مرض الموت وصوريته لانعدام سببه — وبتاريخ ١٩٧١/٣/١٨ قضت محكمة أول درجة في الدعويين برفضهما وتأييد أمر الأداء المعارض فيه استأنف الطاعنون الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٣٢ سنة ٨٨ ق، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظاره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بني على سببين ينعى الطاعنون في أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقولون أن المحكمة أقامت قضاءها بعدم قبول الطعن بالتزوير على أساس أن مناقشة موضوع سند الدين يعد تسليما منهم بصحته في حين أن مناقشة موضوع المحرر وإن كانت تسقط حق الخصم في إنكار الخط أو الإمضاء طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الاثبات، إلا أنها لا تسقط الحق في الطعن على المحرر بالتزوير، وإذ خلط الحكم المطعون فيه بين الطعن بالانكار والادعاء بالتزوير يكون مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن المقرر — وفقا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ والمنطبقة على هذا الطعن — أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، وإذ لم يقدم الطاعنون رغم طعنهم صورة رسمية من الحكم الذي قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة النعي عليه بما سلف ومن ثم يضحى النعي بغير دليل ويتعين عدم قبوله.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، ويقولون بيانا لذلك أنهم دفعوا ببطلان سند الدين الصادر بمقتضاه أمر الادعاء لانعدام السبب اعمالا لنص المادة ١٣٦ من القانون المدني، فقد تحرر السند المذكور — بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٦

وتوفيت المدينة فيه بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧ ولم تكن هذه الاخيرة فى حاجة إلى الاقتراض كما أن الدائنة لم يكن لديها ما تقرضه فسبيه التحايل على قواعد الإرث المتعلقة بالنظام العام و يكون السبب المستتر غير مشروع مما يبطل الالتزام ، وأضافوا أنهم ساقوا قرائن على صورية السبب هى إقرار الدائنة فى إجراءات طلب توقيع الحجز على المدينة بأن الأخيرة لم تتصرف لها بالبيع أو الهبة فى شىء من أطيانها ، وفى تاريخ صدور سند الدين تحرر سندين آخرين فيما بينهما ببيع سيارة وماكينة حرث وقبض البائعة للثمن فى حين كان المتعين خصم هذا الثمن من قيمة ما اشتريه من دين فى ذمة البائعة مما يدل على محاولة السيدة ... تجريد والدتها من معظم أموالها ، وكان رد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن ثمة فارقا بين حكم كل من فقرتى المادة ١٣٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بالاثبات وأنه ليس للطاعنين أن يركنوا إلى حكم الفقرة الثانية فى إقامة الدليل على الصورية لأن حكم هذه الفقرة قاصر على حالة ما إذا ذكر للالتزام سبب فى العقد ، فى حين أن حكم الفقرتين واحد بالنسبة الاثبات ، كما قال الحكم المطعون فيه بأن الطاعنين لم يتمسكوا بعدم مشروعية السبب حال تمسكهما بذلك أمام محكمة أول درجة مخالفا بذلك الثابت فى الأوراق وخلصوا إلى أن الحكم المطعون لم يناقش القرائن العديدة على الصورية وجاءت أسبابه غامضة مبهمة وفى هذا قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أن النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك ، وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحق حتى يقوم الدليل على مايخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت مايدعيه ، مؤداه أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد ، وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لاثبات العكس ، فإذا أدعى المدين أن للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء اثبات ذلك فإن أثبت ذلك فعلية أيضا أن يثبت علم الدائن

بهذا السبب . والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضا قابلة لاثبات العكس ، ويكون على المدين إما ان يقتصر على إثبات الصورية وفى هـــذه الحالة يتحمل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن وإما أن يثبت رأسا أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع ، فثمة فارقا بين الفرضين المذكورين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أحال عليه من أسباب الحكم المستأنف أقام قضاءه على أنه عند الدين موضوع الدعوى لم يذكر فيه سببه وفسر ذلك بأنه الباعث على الاقتراض ورتب على ذلك أن عبء إثبات عدم مشروعية السبب يقع على عاتق الطاعنين ، ولايجوز لهم إثبات صورية السبب الذى لم يذكر توصلا إلى نقل عبء إثبات مشروعية السبب إلى عاتق المطعون عليهم فإنه يكون قـــد التزم صحيح القانون بالنسبة للباعث على القرض من جانب مورثة الطاعنين ، أما القرض نفسه باعتباره سببا للمديونية فإن الحكم المطعون فيه قبل من الطاعنين دفعهم بصوريته وأحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات هـذه الصورية وإثبات أن التصرف صدر فى مرض الموت ، وانتهى إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الطاعنين و إلى اعتبارها دليلا على الصورية أو صدور التصرف فى مرض الموت و بذلك لم يكن الحكم بحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم إثبات سبب مشروع للدين لان القرض تبين أنه حقيق بفشل الطاعنين فى إثبات صوريته وأنه مشروع على قرينة أن الباعث عليه لم يذكر فى العقد — والنعى فى شقه الثانى مردود ، إذ من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليـــه متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الاوراق ولها السلطة فى تقـــدير أقوال الشهود وكل دليـــل يطرح أمامها ، وهى ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم لان فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى على كل حجة مخالفة — لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين قد قام على أن الاقرار سند الدعوى قد حرر فى مرض الموت اضرارا بورثة المدينة

مما يجعلهم من الغير فى نظر القانون ويبيح لهم أن يثبتوا انعدام سبب الدين وصوريته بكافة طرق الاثبات ثم طعنوا بالتزوير على السند المذكور ودفعوا بعد ذلك بعته وغفلة المدينة فى السند وقت تحريره ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا أن المرحومة ... ... عندما صدر منها سند الدين على ابنتها ... ... كانت تتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف ولم يكن بها أى عتة أو غفلة ، وكان الحكم المستأنف الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه فى شأن باقى المطاعن الموجهة إلى سند الدين قد خلص باسباب سائغة إلى أن الطاعنين قد عجزوا عن إقامة الدليل على عدم توافر سبب مشروع للقرض كما لم يقدموا دليلا يثبت صورية القرض أو صدور التصرف فى مرض موت المتصرفة ، وكان ذلك من الحكمين فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من النقض فان مناحى النعى فى هذا الخصوص تضحى من قبيل الجدل الموضوعى غير الجائز أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .